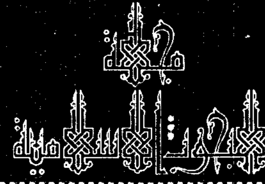
الاقتصاد



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هيئة كبار العلماء

حكم الأوراق النقدية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعـده محمـدوآله وصحبـــــه ٠

وبعـد : فقـد عرض على هيئة كبار العلماء رئاسـة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ـ المملكة العربية السعودية موضوع « الورق النقدى » حيث تم ادراجه في جدول أعمال الهيئـــة لدورتها الثالثة المنعقدة في شهر ربيع الثانى عام ١٣٩٣ هـ ٠ وفي تلك الدورة قـدمت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بحثا في الموضـــوع هذا نصـــه :٠٠

الفهرس

حكم



الأوراق النقدية

[illegible] النقد

[illegible] الاقتصاد للنقد ثلاث خصائص متى توفرت في مادة ما اعتبرت هذه المادة نقداً .

الأولى : أن يكون وسيطاً للتبادل .

الثانية : أن يكون مقياساً للقيم .

الثالثة : أن يكون مستودعاً للثروة .

وعلى [illegible] أن النقد هو أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون [illegible] أقوال بعض أهل العلم الشرعي ، ما قد يؤيد هذا التعريف ففي المدونة الكبرى مانصه

ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة . أه(١)

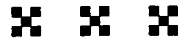
---

(١) انظر كتاب المدونة [illegible]

قد يقال ان كراهة مالك لذلك من باب الاحتياط لا لأنه انزلها منزلة الذهب والفضة حقيقة بدليل ماجاء في المدونة الكبرى من كتاب الزكاة . قال ابن القاسم سألت مالكاً عن الفلوس تباع بالدراهم والدنانير نظرة ويباع الفلس بالفلسين ، قال مالك : اني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه الى العادة والاصطلاح ، وذلك لأن في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الفرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية او الشرعية ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بهاالمقصود كيف ما كانت . أﻫ (٢) .

وبهذا يمكن القول بأن النقد شيء اعتباري سواء كان ذلك الاعتبار ناتجاً عن حكم سلطاني او عرف عام وقد يقال أن النقد ليس شيئاً اعتبارياً محضاً ناتجا عن حكم سلطة الاصدار بل يتوقف اعتباره نقداً على قيمة ذاتية أو غطاء كامل مع اعتبار السلطة لنقديته أو جريان العرف بذلك ..



نشأة النقود وتطورها

الإنسان مدني بطبعه قليل بنفسه كثير بغيره . فكل محتاج إلى ما عند غيره . ومن طبيعة الانسان أن يضن ببذل ما عنده إلا بعوض . لذا نشأت الحاجة إلى ما يسمى بالمقايضة ويذكر أن نظام المقايضة قد ساد وقتاً ما الا أن تطور الحياة ومافي الأخذ بالمقايضة من صعوبات ادى إلى الأخذ بوسيط آخر يكون أيسر ويصلح وحده للمحاسبة ، ومقياساً للقيم ، وخزانة للثروة وقوة شرائية غير محدودة . الا أن كل أمة اختارت وسيطاً يناسب البيئة التي تعيشها ، ولم يعدُ هذا الوسيط أنيكون سلعاً متنوعة من الأصداف ، والخرز ، والرياش ، وأنياب الفيلة ، ونحوها ولما تطورت الحياة البشرية ظهر عجز السلع عن مسايرة هذا التقدم فاتجه الفكر إلى وسيط سهل الحمل عظيم القيمةله من المميزات ما يحفظه من عوامل التلف والتأرجح بين الزيادة والنقصان فاتخذوا الوسيط للتبادل من المعادن النفيسة على شكل سبائك وقطع غير مسكوكة . غير أن اختلاف أنواعها وعدم وجود سكة لها ادى إلى التلاعب في وزنها ، والى صعوبات في تقديرها عند التبادل . فتدخل ولاة الأمر ورأوا احتكار اصدار الوسيط ،

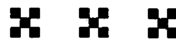
(١) انظر ص ٢٥١ ـ ٢٥٢ من الجزء التاسع عشر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية

وأن يكون قطعاً متنوعة من المعادن معلومة الوزن مختوماً على كل قطعة ما يدل على مسئولية الحاكم عنها. وبهذا تحقق في النقد الثقة به والاطمئنان اليه والقدرة على ادارة التعامل به . إلاّ أن هذه القدرة غير تامة للصعوبة النسبية في حمله ونقلهمن مكان الى آخر ، لذلك اتجه الفكر إلى الأخذ بالعملات الورقية على أن الأخذ بالعملات الورقية لم يكن دفعة واحدة ، وانما كان على مراحل . فخوفاً على ضياع النقد في الأسفار التجارية اختار التجار طريق التحويل لمن يريدون التعامل معه ، ثمّ رأوا عدم تعيين اشخاصهم في الحوالة . ولما كثر التعامل بهذه الطريقة ووجدت الأوراق التحويليةقبولا أصدر الصيارفة أوراقاً مصرفية جديدة بقدر الجزء المتداول في الأسواق . وبهذا صارت جزءاً من النقود لها قبول عام ، وصارت خزائنللثروة ومقياساً للقيم ، وقوة شرائية مطلقة . لكن اصدارها كان مشوباً بالفوضى والتلاعب فساءت سمعة هذه الأوراق وضعفت الثقة بها فتدخل ولاة الأمور في الاصدار ومراقبته وتحديده وتعيين شكل للورقة النقديةفاكتسبت بذلك قوة الإبراء التام ، ثم جرى العمل على أن من طلب من جهة الاصدار والاستعاضة عما تعهدت بهفي الورقة بنقود معدنية دفع اليه ، ثمّ تخلف الوفاء بهذا التعهد إلا إذا كان ما طلب استرجاعه كثيراً ، **وأخيراً تخلف الوفاء بما تعهد به الا بمثله من الورق. وبذلك انقطعت العلاقة بين الورقة النقدية والنقد المعدني وصارت قيمة وحدة النقود الورقية قيمة مستقلة .**

قاعدة النقد الورقي



أن أي نقد قابل للتداول العام كوسيط للتبادل لا بد أن يكون له ما يسنده ويدعو إلى الثقة به كقوة شرائية لا حد لها، هذا السند اما أن يكون في ذات النقد نفسه كالذهب والفضة اذ فيهما قيمتهما المقاربة لما يقدران به ، أو يكون ركيزة تدعم النقد وتوحي بالثقة به . ثم إن هذه الركيزة قد تكون شيئاً مادياً محسوساً كالغطاء انكامل للأوراق النقدية من ذهب أو فضة أو عقار أو اوراق مالية من اسهم وسندات،وقد تكون التزاماً سلطانياً باعتبارها وضمان قيمتهاوتكون بذلك اوراقاً وثيقية ، وقد تكون الركيزة المستند عليها النقد شيئاً مادياً محسوساً والتزاماً سلطانياً معافيغطي بعض النقد الورقي بقيمته المادية عينا ويلتزم السلطان في ذمته بقيمة باقيه دون أن يكون لهذا الباقي غطاء مادي محفوظ وقد يمثل هذا الباقي غالب النقد الورقي . (١) .



(١) انظر مبادىء الاقتصاد السياسي للدكتورين رفعت المحجوب وعاطف صدقي وكتاب قصة النقود الوهيب مسيحه .

سر القابلية العامة لاعتبار النقد واسطة تعامل



الاقتصاد ثلاث نظريات في سر قابلية النقد للتبادل العام. قد تكون كل منها صحيحة في فترة ما.

ألاولى : النظرية المعدنية :

أن النقد مادة لها قيمة في نفسها قبل اتخاذها وسيطاً للتبادل فلذلك حصلت الثقة بها وكانت ذات قابلية عامة للوساطة في التبادل ، وهذه النظرية صحيحة حينما كان النقد معدنياً أما اليوم فان النقد كل ما لقي من الناس قبولا عاماً وثقة في اعتباره وسيطاً للتبادل فيدخل في ذلك النقد الورقي سواء أكان له غطاء حسي أم كان من اعتبار الحاكم له وسيطاً وضمانه له .

الثانية :النظرية السلطانية

وهذه النظرية تقول بأن أمر السلطان هو الذي اكسب النقد قبولا عاماً وثقة به ولا شك أن مجرد أمر السلطان لا يكفي في ذلك دون أن يستند إلى مبرر يضمن اطمئنان الأمة الى هذا الوسيط لتقف إلى جانب السلطان وتنفذ أمره طائعة مختارة .

الثالثة : النظرية النفسانية

بأن النقد هو الذي تطمئن النفس الى اعتباره قوة شرائية مطلقة ثقة به واطمئنانا اليه سواء أكان له غطاء أم لا ، وسواء أكانت له قيمة ذاتية أم لا ، وسواء أمر السلطان باعتباره أم حصل التراضي والتعارف على استعماله وقبوله .

مما تقدم يمكن أن يستنتج ما يلي :

١ – النقد هو كل شيء يلقى قبولا عاماً كوسيط متبادل .

٢ – التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم حاملها قيمتها عند الطلب كان سابقاً في وقت ما لاعتبار خاص بالأوراق النقدية – امّا الآن فليس له من واقع التعامل به نصيب ، وانما هو الآن يحكي ما مضى ويعني التذكير بمسئولية الجهات المختصة تجاه قيمتها والحد من اصدارها بلا تقدير .

٣ – من الجائز وجود كميات من الأوراق النقدية رعاية عن الغطاء العيني إلا أن الغالب ألا تزيد هذه الكميات عن ٦٥ ٪ من مجموع الأوراق النقدية المتداولة .

٤ – ليس متعيناً أن تكون القاعدة للورق النقدي ذهباً أو فضة اذ لامانع أن تكون من غيرها كعقار أو أوراق مالية .

٥ ـ القابلية العامة للنقد من حيث هو نقد في الجملة ليس ناتجاً عن قيمة ذاتية في النقد او عن وازع سلطاني يفرض التعامل به فقط ، وانما هي الثقة العامة به كقوة شرائية مطلقة . سواء أكانت هذه الثقة صادرة عن تغطيتها بالمعدن النفيس أو عن الانقياد إلى حكم سلطاني باعتبارها أو عن أي اعتبار آخر يضمن هذه الثقة .

هذه الأمور المستنتجة يمكن أن تكون عوناً في ادراك حقيقة الأوراق النقدية والقدرة على تكييفها فقهيا .



آراء فقهية في حقيقة الأوراق النقدية



لم تكن الأوراق النقدية معروفة عند قدماء فقهاء الإسلام لعدم تداولها في زمنهم فلذا لم نجد منهم من تعرض لحكمها ، ولما كثر تداولها في البلاد الإسلامية بعد ذلك بحثها الفقهاء من حيث الحقيقة والحكم واختلفت انظارهم في ذلك تبعاً لاختلاف تصورهم لحقيقتها، وجملة ذلك خمسة أقوال :

الأوراق النقدية أسناد

القول الأول

أن الأوراق النقدية إسناد بدين على جهة اصدارها ، ويوجه أصحاب هذا القول قولهم بما يأتي :

أ ـ التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه .

ب ـ ضرورة تغطيتها بذهب أو فضة أو بهما معا في خزائن مصدريها .

جـ ـ انتقاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق حيث أن المعتبر ما يدل عليه من العدد لا قيمتها الورقية .

د ـ ضمان سلطات اصدارها قيمتها عند ابطالها ومنع التعامل بها . (١) .

مستلزمات هذا القول

ان القول باعتبار الأوراق النقدية أسناداً على مصدريها يستلزم الأحكام الشرعية الآتية :

---

(١) انظر مجلة الأزهر في سنواتها الأولى وص ٦٨ ، ـ ٧١ من كتاب بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الاوراق للشيخ أحمد الحسيني

أ - منع السلم بها فيما يجوز السلم فيه اذ يشترط في صحة السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد وقبض البائع الأوراق النقدية والحال انها أسناد يعتبر حوالة بها على مصدريها .

ب - عدم جواز صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة ولو كان يداً بيد لأن الورقة النقدية على رأي أصحاب هذا القول وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد ومن شروط الصرف التقابض في مجلس العقـد .

ج - يعتبر التعامل بالأوراق النقدية بموجب هذا القول من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة التي أصدرتها وفي القول بصحة العقود بالمعاطاة خلاف بين أهل العلم فالمشهور في **مذهب الشافعي** — رحمه الله — عدم صحتها مطلقاً لاشتراط أن يكون الإيجاب والقبول فيها لفظيين وعلى فرض أن القول باعتبار المعاطاة موضع اتفاق بين أهل العلم فمن شروط الحوالة أن يستطيع المحال استيفاء حقه من المحال عليه وفي مسألتنا لا يمكن أن يستوفي المحال مقابل الورقة من رصيدها كما يدل على ذلك التطبيق العملي فتعتبر الحوالة بذلك باطلة .

د - القول باعتبارها اسنادا بديون على مصدريها يخضعها للخلاف بين أهل العلم في زكاة الدين هل تجب زكاته قبل قبضه أم بعده ، وبالتالي عدم وجوب زكاتها لدى من يقول بعدم وجوبها قبل قبض الدين لامتناع قبض مقابل هذه الأسناد .

هـ - بطلان بيع ما في الذمة من عروض أو أثمان بهذه الأوراق لكونها وثائق بديون غائبة لأن ذلك من قبيل بيع الكالىء بالكالىء ، **وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء .**

مناقشة هذا القول : المبررات التي وجه بها اصحاب هذا القول قولهم يمكن الاجابة عنها بما يلي :

اولا

ان التعهد القاضي بتسليم المبلغ المرقوم على الورقة لحاملها وقت الطلب ليس له من حقيقة معناه نصيب اذ لا يختلف اثنان أن المرء لو تقدم لمؤسسة النقد السعودي أو لغيرها من البنوك المركزية المختصة بإصدار الأوراق النقدية بورقة نقدية صادرة ممن تقدم اليه طالباً منه الإستعاضة عنها بما تحتويه من ذهب أو فضة لما وجد استجابة لذلك ولا وفاء لهذا التعهد وانما يرجع الإبقاء على هذا المتعهد — بالرغم من أن الوفاء به لا يتم — إلى تأكيد مسئوليته على جهات اصداره .

ثانياً

أمّا الإستدلال على سنديتها بضرورة تغطيتها جميعاً بذهب أو فضة أو بهما معاً فقد سبق القول بأن الحاجة إلى تغطيتها جميعها ليست ملحة ، وانه يكفي تغطية بعضها فإنا نجد أن الغالب في النقد الورقي أنه غير مغطى بنقد معدني ، وانما غطاؤه التزام سلطاني بضمان قيمته في حال تعرضه للبطلان ، واذن فلا يصلح هذا الدليل سنداً لهذا القول .

ثالثاً

أمّا انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق فقد سبق لنا تعريف النقد بأنه أي شيء يلقى قبولا عاماً كوسيط للتبادل كما سبقت الإشارة إلى بعض أقوال أهل العلم الشرعي المؤيدة لهذا التعريف وعليه فمتى ثبت للأوراق النقدية القابلية العامة لتكون وسيطاً فلا فرق بين أن تكون قيمتها في ذاتها أو في خارج عنها ، ويؤيد هذا أن سلطات سك النقود المعدنية جرت على أن تجعل للنقود المعدنية قيماً أكثر من قيمتها الذاتية حفاظاً على بقائها ومنعاً من صهرها سبائك معدنية ، ومتى كنا نرى جزءاً من قيمة النقد المعدني ليس له مقابل الا الإلتزام السلطاني ولم نقل بأن الزيادة على قيمته الذاتية سند على الدولة فليبطل القول بأن الأوراق النقدية سند على الدولة على أن هذا القول لا يعني انتفاء مسئولية الدولة عن الهيمنة على ثبات قيمتها في حدود المستوى الاقتصادي العام أو ضمان قيمتها في حال ابطالها .

رابعاً

أما ضمان سلطات اصدارها قيمتها وقت ابطالها وتحريم التعامل بها فهذا سر اعتبارها والثقة بتمولها وتداولها . اذ أن قيمتها ليست في ذاتها وانما هي في ضمان السلطات لها وليس في هذا دلالة على اعتبارها أسناداً بديون على مصدريها مادام الوفاء بسدادها نقداً معدنياً عند الطلب مستحيلا .

على أن في القول بسنديتها من الحرج والضيق وإيقاع الناس في مشقة عظيمة في معاملاتهم ما يتنافى مع المقتضيات الشرعية لا سيما بعد أن عمّ التعامل بهذه الأوراق بين الشعوب الإسلامية وأصبحت هي العملة الوحيدة الرائجة السائدة وما عداها من أنواع النقود فقد كاد ترك استعمالها وسيطاً للتبادل يسلبها صفة النقد وأحكامه .

ومن الأصول العامة في الشريعة الإسلامية أن الأمرَ الذي لم ينص على حكمه اذا دار بين ما يقتضي التشديد على الناس وما يقتضي التخفيف عليهم في عباداتهم ومعاملاتهم ترجح جانب التخفيف على جانب التشديد (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)** وقوله تعالى (يريد الله أن يخفف عنكم)ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي

وابن ماجه عن أنس بن مالك ورواه البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري « **يَسِّروا ولا تُعَسِّروا وَبشِّروا ولا تُنفِّروا** » ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها « **ان الله رَفيقٌ يُحب الرِّفْقَ وَيُعْطى على الرفق مالا يعطي على العُنْفِ ومَالا يُعْطى على سَواهُ** . وفي لفظ أن **الرِّفْقَ لاَ يكوُن في شْيءٍ إلاّ زَانَهُ ولا يُنْزَعُ منْ شَيْءٍ إلاّ شَانَهُ** » وفي الترمذي وغيره : **مَا خُيِّرَ صلى الله عليه و سلم بينَ أمْرَيْنِ الاّ اخْتارَ أيسَرَهُما مَا لَمْ يكُنْ اثماً** . (١)



القول الثاني

هذا القول أن الأوراق النقدية عرض من العروض لها ما للعروض من الخصائص والأحكام ويوجهه القائلون به بتوجيهات نلخصها فيما يلي :

أ ـ الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه ومدخر ويشترى وتخالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة ومعدنهما .

ب ـ الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون وليس له جنس من الأجناس الربوية المنصوص عليها .

ج ـ ما كتب عليها من تقدير قيمتها وتعيين اسمها يعتبر امراً اصطلاحياً مجازياً لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليست من جنس الذهب والفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية .

د ـ انتفاء الجامع بين الورق النقدي والنقد المعدني في الجنس وامكان التقدير والمماثلة أمّا الجنس فالورق النقدي قرطاس والنقد المعدني معدن نفيس من ذهب أو فضة أو غيرهما من المعادن . وأمّا امكان التقدير فالنقد المعدني موزون ، أمّا القرطاس فلا دخل للوزن ولا للكيل فيه .

هـ ـ الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع وليس عندنا دليل يمنع ذلك . (٢) .

مستلزمات هذا القول :

ان القول بعرضية الأوراق النقدية يستلزم الأحكام الشرعية التالية :

أ ـ عدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط أن يكون رأس مال السلم نقداً من ذهب أو فضة او غيرهما من أنواع النقد لأن الأوراق النقدية بمقتضى هذا القول عروض وليست أثماناً .

---

(١) انظر في الرد على هذا الرأى ص ٢٠ ـ ٢١ من رسالة الشيخ احمد الخطيب « اقناع النفوس بالحاق اوراق الانوات بعملة الفلوس » وص ١٥ من الرسالة نفسها »

(٢) أنظر الفتاوى السعدية ص ٢١٣ ـ ٢٢٩ وانظر مقالين للشيخ يحيى امال في جريدة حراء في ٢٧ و ٢٨ جماد الثانية عام ١٣٨٧ هـ وانظر فتوى منسوبة للشيخ سليمان بن حمدان في جريدة البلاد السعودية في ١٣٧٨/٥/٢٢ هـ

ب ـ عدم جريان الربا بنوعيه فيها فلا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلة فيجوز بيع العشرة بخمسة عشر أو أقل أو أكثر كما يجوز بيع بعضها ببعض أو بثمن من الأثمان الأخرى كالذهب أو الفضة أو البرنز أو غيرها من المعادن النقدية نسيئه .

جـ ـ عدم وجوب الزكاة فيها مالم تعد للتجارة لأن من شروط وجوب الزكاة في العروض اعدادها للتجارة .

مناقشة هذا القول :

١ **ان في القول بعرضية الأوراق النقدية تفريطاً تنفتح به ابواب الربا على مصاريعها وتسقط به الزكاة عن غالب الأموال المتمولة في زماننا** هذا يتضح ذلك بالمثال الآتي :

مسلم يملك مليون جنيه استرليني أودعه أحد المصارف بفائدة قدرها ٨٪ لم يقصد بهذا المبلغ التجارة وانما يريده باقياً عند البنك بصفة مستمرة على أن يأخذ فائدته ليقوم بصرفها على نفسه في شئون حياته مثلا . فلا بأس بمقتضى هذا القول بصنيعه هذا لأن هذا المبلغ ليس نقداً فيجري فيه الربا ولا زكاة فيه لكونه عرضاً لم يقصد به التجارة .

٢ اذا عمدت الجهات المختصة إلى نوع من جنس الورق فأخرجت للناس منه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والصور والكتابات وقررت التعامل بها وتلقاها الناس بالقبول فقد انتقل هذا الورق من جنسه باعتبار وانتفى عنه حكم جنسه لذلك الإعتبار لإنتفاء فوائد الإنتفاع به ورقاً يكتب فيه وتحفظ فيه الأشياء فإذا كان الناس يحرصون على الحصول عليه ويرضونه ثمناً لسلعهم سواء أكانت سلعاً عينية أم خدمات فليس لأنه مال متقوم مرغوب فيه بعد تقطيعه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والكتابة والصور بل لأنه انتقل إلى جنس ثمني بدليل فقده قيمته كلياً في حال ابطال السلطان التعامل به .

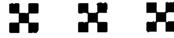
أما مخالفة ذاته ومعدنه ذات النقدين الذهب والفضة ومعدنهما فالجواب عن ذلك فرع عن تحقيق القول في علة الربا في النقدين هل هي الثمنية كما هو رأى المحققين من أهل العلم فينتفي الفارق المؤثر بينهما لاشتراكهما فيها أم أن العلة غيرها .

٣ أما القول بأن قيمتها النقدية وتعيين أسمها اصطلاح مجازى لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليس له جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن تسمية هذه الأوراق بريال او جنيه أو دولار أو دينار او غيرها تعتبر حقائق عرفية لا مجازية لا سيما في وقتنا هذا الذي اختفى فيه الذهب والفضة عن الأسواق كنقد سائد في التداول وحلت هذه المسميات

محلها في الثمنية .

٤ وأما القول بانتفاء الجامع بينهما في الجنس وامكان التقدير فيمكن أن يجاب عنه بعد تحقيق القول في علة الربا في النقدين فإذا كانت العلة في ذلك الثمنية كما سيأتي بيانه وتوضيحه فالجامع موجود .

٥ وأما القول بأن الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع فيجاب بالتسليم بهذه القاعدة الا أن دليل المنع وارد بناء على أن علة الربا في النقدين الثمنيه .



القول الثالث
الأوراق النقدية فلوس

يتلخص هذا الرأي في أن الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها فما ثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة والسلم وغيرها ثبت للأوراق النقدية مثلها ، ويوجه أصحاب هذا القول رأيهم بأن الأوراق النقدية عملة رائجة أعيانها بما رقم عليها رواج النقدين بقيمتها المرقومة عليها وليست ذهباً ولا فضة وانما هي كالفلوس . ولكنهم اختلفوا في مقتضيات هذا القول فمنهم من لم يلحقها بالنقدين مطلقاً ، فلم يوجب فيها الزكاة إلاّ بنية التجارة ولم يجر فيها الربا بنوعيه ، ومنهم من فصل فألحقها بالنقدين في وجوب الزكاة وجريان ربا النسيئة فيها للإجماع على حرمته واعتراف من حرم ربا الفضل بأن حرمة ربا النسيئة أشد اثما من ربا الفضل ولدخول النسيئة في الأنواط في عموم قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة** ﴾ ولأن مفسدة بيع عشرة أنواط باثني عشر منها أو بأحد النقدين إلى أجل لا تقل عن مفسدة بيع عشرة دنانير ذهباً بأثني عشر ديناراً ، وتكاد معرفة الفساد فيهما تكون ضرورية.

وأباح هؤلاء ربا الفضل في الأنواط فأجازوا بيع بعضها ببعض أو بأحد النقدين مع التفاضل اذا كان ذلك يداً بيد لأن ربا الفضل حرم تحريم الوسائل ولكونها غير نقود حقيقية ولموضع الحاجة ، ونظير هذا أن بعض العلماء أجاز بيع الفلوس بعضها ببعض أو بأحد النقدين مع التفاضل اذا كان يداً بيد ومنع من ذلك مؤجلا ولأن ربا الفضل أبيح منه ما تدعو اليه الحاجة كبيع العرايا ولأن بعض العلماء أجاز بيع الحلي من الذهب بالدنانير وبيع الحلي من الفضة بالدراهم متفاضلا يدا بيد فجعلوا للصنعة أثراً (١) .

مناقشة هذا القول :

١ ان قياس الأوراق النقدية بالفلوس قياس مع الفارق ويتبين ذلك فيما يأتي :

---

(١) انظر ص ٤٨ من كتاب اقناع النفوس باءلحاق اوراق الأنوات بعملة الفلوس للشيخ أحمد الخطيب وانظر الفتاوى السعديه ص ٣١٣ ـ ٣٢٩ وانظر جريدة حراء الصادرة بتاريخ ١٠/٦/١٣٧٨ هـ

أ ـ الأوراق النقدية بمزيد قبولها وكثرة رواجها في المعاملات وطغيانها على سائر الأثمان في سوق المعاوضات صارت موغلة في الثمنية ايغالا لا تقصر دونه الفلوس بل نقود الذهب والفضة بعد ندرة التعامل بهما في المعاوضات .

ب ـ في انتقال الأوراق النقدية من أصلها العرضي الى الثمنية قوة افقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال ابطالها بخلاف الفلوس فهي اذا كسدت او ابطل السلطان التعامل بها فلها قيمة في نفسها كسائر العروض .

جـ ـ الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنقدين بل أن بعضاً من الورق النقدي يعجز عن اللحاق بقيمته أكبر قطعة نقدية من ذهب أو فضة .

د ـ تستخدم الفلوس في تقييم المحقرات من السلع ، وهذه المحقرات مما تعم الحاجة اليها فالتخفيف في أحكامها امر حاجي تقتضيه المصلحة العامة كالعرايا والتجاوز عن يسير الغرر والجهالة .

هـ ـ نظراً لتفاهة قيمة الفلوس فإن الصفقات ذات القيمة العالية لا تتم بها وانما تتم بالنقدين أو بالأوراق النقدية والربا في الغالب لا يكون إلا في صفقات ذات قيمة عالية نسبياً .

هذه الفروق لها أثرها في اعطاء الأوراق النقدية مزيد فضل على الفلوس تختلف به عنها في الأحكام وتجعلها في معنى النقدين الذهب والفضة في الثمنية وفي جريان الأحكام .

٢ على فرض التسليم بالحاق الأوراق النقدية بالفلوس فقد بحث العلماء ـ رحمهم الله ـ مسألة الفلوس واختلفوا في تكييفها وانقسموا في ذلك الإختلاف قسمين تبعاً لعاملين يتجاذبانها : عامل اصلها وهو العرضية وعامل ما انتقلت اليه وهو الثمنيه . فبعضهم اعتبر أصلها وهو العرضية ففرق بينها وبين النقدين فأثبت لها أحكام أصلها ومنع عنها أحكام النقدين في الربا والصرف والسلم والزكاة وغيرها.(١) والبعض الآخر اعتبرها نقداً واثبت لها ما للنقدين من احكام في الربا والصرف والسلم والزكاة وغيرها(٢) وبمزيد من العمق في دراسة مسألة الفلوس والموازنة بين الرأيين يظهر وجاهة القول باعتبارها نقداً لها ما للنقدين الذهب والفضة من أحكام .

---

(١) انظر الجزء الثانى ص ١٩٤ من شرح المنتهى والجزء الثاني ص٢٠٥ و ٢١٢ والجزء الثالث ص ٢٠٦ من كشاف القناع متن الاقناع ، وانظر ص ٣٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من رسالة امتاع الاحداق والنفوس بمطالعة احكام اوراق الفلوس ـ حيث أورد مجموعة نقول عن شرح المنهاج وعن فتاوى عليش وعن شرح الدردير على مختصرخليل وعن الفتاوى الهنديه وعن الدر المختار وعن حاشيته

(٢) انظر الفروع وتصحيحه الجزء الثاني ص ٥٤٦ ، ٥٤٨ والروض المربع الجزء الثاني ص ١١٧ واعلام الموقعين الجزء الثاني ص ١٣٧ ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية الجزء التاسع والعشرون ص ٤٦٨ و ٤٧١ والمدونة الكبرى في كتاب الزكاة وكتاب الصرف وكتاب شمس الاشراق في حكم التعامل بالاوراق ص ٥٧ و ٥٨ نقلا عن المدونة وص ٦٧ نقلا عن قارى الهدايه وبدائع الصنائع الجزء ٥ ص ١٨٥

الأوراق النقدية متفرعة عن ذهب أو فضة

القول الرابع

يتلخص هذا القول في أن الأوراق النقدية بدل لما استعيض بها عنه وهما النقدان الذهب والفضة وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً ، ويوجهه أصحابه بأن هذه الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة حالة محلها جارية مجراها معتمدة على تغطيتها بما تفرعت عنه منهما والأمور الشرعية بمقاصدها يؤيد القول بثمنيتها أنها اذا زالت عنها الثمنية اصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد ابطالها شيئاً مما كانت تساويه قبل الإبطال ، ويلزم سلطة الإصدار تعويض حاملها اما بمقابلها من جنس رصيدها واما بأوراق أخرى تقوم مقام مقابلها من الرصيد ما تراه الدولة من المصلحة .

مستلزمات هذا الرأى :

يستلزم هذا الرأي ما يأتي :

أ - جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية .

ب - ثبوت الزكاة فيها متى بلغت قيمتها مائتي درهم فضة او عشرين مثقالا ذهباً اذا استكملت شروط وجوب الزكاة في النقدين . مع ملاحظة ان ما كان بدلا عن ذهب فلا تجب زكاته حتى تبلغ ثمنيته نصاب الذهب ، وما كان بدلا عن فضة فلا تجب زكاته حتى تبلغ ثمنيته نصاب الفضة .

ج - جواز السلم بها .

د - اعتبارها بغض النظر عن اشكالها واسمائها وجنسياتها متفرعة عن جنسين هما الذهب والفضة فما كان عن ذهب فله حكم الذهب وما كان عن فضة فله حكم الفضة .

هـ - اذا بودل بين نوعين من الورق النقدي متفرعين عن ذهب او فضة امتنع التفاضل بينهما واذا بودل بين جنسين من الورق احدهما متفرع عن ذهب والثاني متفرع عن فضة جاز فيهما التفاضل اذا كان يدا بيد ، وامتنع فيهما التأخير .

مناقشة هذا القول :

هذا الرأي مبني على افتراض ان الأوراق النقدية مغطاة غطاء كاملا بذهب أو فضة ، وحيث أن الواقع خلاف ذلك وان غالب الأوراق النقدية مجرد اوراق وثيقية قيمتها مستمدة من سن الدولة التعامل بها وتلقي الناس اياها بالقبول ، وان القليل المغطى لا يلزم أن يغطى بالذهب أو الفضة بل قد يغطى بغيرهما من عقار أو اوراق مالية من أسهم او سندات لا تقدر قيمتها بذهب ولا فضة وانما تقدر بعمل ورقية . فضلا عن الحرج والمشقة في القول بهذا الرأي في مسائل الصرف عند اشتراط المماثلة في الجنس وذلك اذا صح ما قيل بانتفاء أي نقد ورقي غطاؤه فضة ، ويمكن أن يورد على هذا النقاش ما يلي :

إن رصيد الأوراق النقدية وإن كان مختلفاً فبعضه ذهب أو فضه وآخر منه عقار أو اوراق مالية من أسهم واسناد الا أن ماكان منه عقاراً أو اوراقاً مالية لم يعتبر رصيداً بنفسه ، وانما اعتبر بما قدر به من العمل المتعامل بها سابقاً في دولة الإصدار ، ذهباً كانت أم فضة ، وكذا ما كان أوراقاً وثيقية عمادها التزام سلطة الإصدار ليست قيمتها من مجرد سن الدولة التعامل بها ، لما سبق في بيان السبب الثاني من أسباب سر قابلية النقد وسيطاً في التبادل وانما كسبت الأوراق الوثيقية ثقة الناس بها وقبولهم اياها وسيطاً في التعامل من ملاءة سلطة الإصدار القائمة مقام الذهب أو الفضة مع سنها التعامل بها ، فعاد الأمر إلى قيمة ماكان به مليئاً من ذهب أو فضة او ما يقدر بهما ، وبذلك كان بعض الرصيد ذهباً أو فضة بالفعل ، وبعضه الآخر في حكم الذهب أو الفضة تبعاً لنوع العمل المتعارف عليها في الدولة قبل اصدار الأوراق النقدية اما ما قيل من أن هذا الرأي يستلزم الحرج والمشقة في مسائل الصرف لاشتراط المماثلة في الجنس فغير مسلم ، فان ما اشترط من المماثلة في حال معاوضة بديل الذهب مثلا بعضه ببعض قد اشترط في حال معاوضة الذهب نفسه بعضه ببعض ولم يعتبر ذلك حرجاً ، فكذا لا يعتبر اشتراط المماثلة في حال المعاوضة في البديل حرجا ، ويؤيد ما ذكر من البدلية واعتبار الرصيد قائماً أن قيمة الأوراق النقدية لا تخضع في صعودها وهبوطها لحالة السوق التجارية عرضاً وطلباً فقط ، بل تخضع في ذلك ايضاً لحالة رصيدها قوة وضعفاً ، فإن كان لها نسبة معتبرة من الرصيد مع ملاءة الدولة أو ارتبطت بعملة لدولة أخرى مليئة معتبرة ، كعملة الدولار أو الاسترليني في الوقت الحاضر أثبتت وجودها وعلت قيمتها ، والا تزلزلت وهبطت قيمتها ، ومن هنا قيل هذه عملة صعبة وقيل في أخرى ليست صعبة ويشهد لذلك حالة الورق النقدي في بعض الدول العربية حينما انفصل عن الاسترليني فهبط بعد أن كان صاعداً مرتفعاً سعره في السوق العالمية ، ويؤيد اعتبار الرصيد أيضاً وأنه لم يزل قائماً أن الدولة اذا ابطلت نوعاً من الأوراق النقدية لزمها تعويض من بيده الأوراق اما بأصل الرصيد أو بأوراق أخرى تقوم مقام نصيبها من الرصيد ، وانما منعت الدولة التعويض عن الأوراق بما يقابلها من نفس الرصيد محافظة على خاماتها الثمينة وحماية لها من تلاعب الناس فيها أو تهريبها الى غير هذا من أنواع العبث ، وقد يكون احتفاظها بالرصيد لمعنى اقتصادي جعل الدولة تحل الأوراق محل الذهب أو الفضة .



الأوراق النقدية نقد قائم بنفسه

القول الخامس

يتلخص هذا القول في أن الورق النقدي نقد قائم بنفسه كالذهب والفضة وغيرهما من الأثمان مما يلقى قبولا عاماً كوسيط للتبادل بين الناس وان العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات اصدارها .

توجيه هذا القول :

ويمكن أن يوجه هذا القول بما يأتي :

١ ما عليه البلاد من حال اقتصادية . (١) .

٢ ثقة الناس بها ثقة تامة جعلتها صالحة لتكون مستودعاً عاماً للادخار ، وقوة للشراء ، ومقياساً للقيم . (٢)

٣ قانونيتها بسن الدولة لها وحمايتها اياها والاعتراف بذلك اكسبها قوة الابراء العام (٣) .

٤ لا يحتم قانون اصدار الأوراق النقدية تغطيتها ، جميعها ، فيكفي تغطية بعضها بغطاء مادي له قيمة في نفسه ولو لم يكن ذهباً ولا فضة ، على أن يكون الباقي اوراقاً وثيقية لاغطاء لها الا التزام سلطة الإصدار بما سجل عليها عند ابطالها .

٥ التعهد المسجل على هذه الأوراق لا يقصد الا تذكير المسئولين عن مسئوليتهم تجاهها والحد من الإفراط في الإصدار دون استكمال اسباب الثقة بها ، واذن فليست اسناداً وليس التعهد بها سر قبولها .

٦ ليس للأوراق النقدية قيمة في نفسها وانما قيمتها في أمر خارج عنها فليست عروضاً .

٧ رجحان القول بأن علة الربا في النقدين الثمنية مع الإعتراف بثمنية الأوراق النقدية .

٨ تحقق الشبه بينها وبين الذهب والفضة المسكوكتين في الثمنية وفي وقوع الظلم والعدوان والاضطراب في المعاملات اذا جعل كل من هذه الأثمان سلعاً كالعروض تباع وتشترى فأعطيت حكمها لا حكم العروض .

٩ اختلاف جهات الإصدار فيما تتخذه من اسباب الثقة بالأوراق النقدية لتحل محل الذهب والفضة وتكسب قبولا عاماً وابراء تاماً ، واختلاف هذه الجهات أيضاً قوة وضعفاً وسعة وضيقاً في الإقتصاد والسلطان ، وغير ذلك مما يقضي بأنها اجناس مختلفة باختلاف جهات اصدارها فكما أن الذهب والفضة جنسان لاختلاف كل منهما عن الآخر في القيمة الذاتية فكذلك العملات الورقية أجناس لاختلاف كل منها عن الأخرى بما تقدرها به جهات اصدارها وفيما تتخذه من أسباب لقبولها واحلال الثقة بهـا .

١٠ في القول بتفرع الأوراق النقدية عن الذهب والفضة مجانبة للواقع ، وفي العمل به حرج ومشقة حينما تعتبر الأوراق النقدية جنساً واحداً .

وحيث كان سر قبول الأوراق النقدية ثقة الناس به لا التعهد المسجل على كل ورقة بتسليم حاملها ماسجل

---

(١) انظر قصة النقود ص ١٠٧ لوهيب مسيحه ، وكذلك ص ١١٨ منالكتاب نفسه وانظر ص ٣١ من الفصـــل الرابع من كتاب النقـــود والائتمان للأستاذين محمد لهيطه ومحمد عليش

(٢) انظر ص ٦و٧ من الموجز في اقتصاديات النقود للأستاذ ج ٠ ف ٠كراوذ

(٣) انظر ص ٩٨و٩٩ من كتاب قصة النقود

عليها وقت الطلب ، ولا أن جميعها مغطى بذهب أو فضة ، ولا لأن سلطة الإصدار ألزمت الناس التعامل بها ، وحيث أنها أشبهت الذهب والفضة في الثمنية وتقويم الأشياء بها ، واطمئنان النفوس إلى تمولها وادخارها، وفي اضطراب أحوال المعاملات وانتشار الظلم والعدوان باتخاذها سلعاً تباع وتشترى ، وكان الراجح في علة جريان الربا في الذهب والفضة الثمنية ، وتبين أنها ليست اسناداً ولاعروضاً وأن الفلوس جارية مجرى الذهب والفضة في أحكامها وأنها ليست متفرعة عن الذهب والفضة ، وان قيمة الأوراق الثمنية وقوتها الشرائية تختلف باختلاف جهات الإصدار في حالتها الاقتصادية وقوتها وضعفها ، وسعتها وضيقها في الإحتياط لحفظ كيان هذه الأوراق وفي نوع ما تسندها ثبت أنها نقد قائم بنفسه ، وأنها أجناس مختلفة تبعاً لاختلاف جهات اصدارها ، وأن لها ماللذهب والفضة من أحكام (١) .

مستلزمات هذا القول :

يستلزم هذا القول الأحكام الشرعية الآتية :

أ ـ جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان .

ب ـ عدم جواز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض أو بيع جنس منها بغيره من الأجناس الثمنية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة .

ج ـ عدم جواز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئه أو يدا بيد .

د ـ جواز بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض متفاضلا اذا اختلف الجنس وكان يداً بيد فيجوز بيع الريال الفضة بريالين من الورق مثلا وبيع الليرة بريال سعودي فضة كان أو ورقا ، وبيع الدولار بخمسة ريالات أو أقل او أكثر اذا كان يدا بيد .

هـ ـ وجوب زكاتها اذا بلغت أدنى النصابين من ذهب أو فضة اذا كانت مملوكة لأهل وجوبها وحال عليها الحول .

و ـ جواز السلم بها .

مناقشة هذا القول :

ويمكن أن تناقش هذه التوجيهات بما يأتي :

أما الأول فيناقش بأن تغير اسعار الورق النقدي ونحوه ارتفاعاً وانخفاضاً لا يخضع فقط لحالة السوق

(١) انظر كتاب يسر الأسلام للشيخ رشيد رضا وكتاب قصة النقود لوهيب مسيحه والفصل الرابع من كتاب النقود والائتمان للاستاذين فهمي لهيطه ومحمد حمزه عليش

التجارية طلبا وعرضاً وكثرة الانتاج وقلته وكثرة الأثمان وقلتها بل يخضع أيضاً لحالة رصيد هذه الأوراق قوة وضعفاً ، فإن كان لها نسبة معتبرة من الرصيد مع ملأة الدولة او ارتبطت بعملة أخرى مليئة ولها رصيد معتبر كعملة الدولار والإسترليني في الوقت الحاضر أثبتت وجودها وغلت قيمتها وإلاّ تزلزلت وهبط سعرها في الأسواق العالمية ، ومن هنا قيل عملة صعبة وعملة ليست صعبة ويشهد لذلك واقع الورق النقدي في بعض الدول العربية حينما انفصل عن الاسترليني فهبط بعد أن كان مرتفعاً سعره في السوق العالمية .

ويناقش الثاني والثالث بأن ثقة الناس بها ، وقانونيتها بسن الدولة لها وحمايتها والإعتراف بذلك انما أكسبها قوة الشراء والإبراء العام وجعلها مقياساً للقيم من أجل ما استندت اليه من رصيد لا يزال اعتباره قائماً يدل على ذلك ما جاء في التوجيه الرابع والخامس والسادس والتاسع وما تقدم في بيان سر قابلية النقد الورقي للتبادل والإبراء العام .

ويناقش الرابع بأنه وان لم يتعين تغطية الأوراق النقدية بالذهب او الفضة لكن لا بد من التغطية ولو بعقار يقدر بالعملة المتعارف عليها في دولة الإصدار حتى يمكن الوقوف عند حد معقول اقتصاديا في اصدار الأوراق النقدية يتناسب مع الرصيد ، وما كان غير مغطى منها قام فيه التزام جهة الإصدار المليئة مقام الغطاء بالعملة المتعارف عليها سابقاً ، وبذلك كان الغطاء من عقار والتزام مثلا في حكم الذهب والفضة وكانت ثقة الناس بهذه الأوراق وكانت قوة الشراء والابرام العام .

(انظر التعليق علي مناقشه القول الرابع) :

ويناقش الخامس بأنه يحمل رده في طيه حيث ذكر فيه أن مما يقصد بالتعهد المسجل على الأوراق الحد من الإفراط في الاصدار دون استكمال اسباب الثقة ، واستكمال اسباب الثقة انما يكون بزيادة الرصيد بنسبة ما يراد زيادة اصداره من الأوراق النقدية ، وبذلك يتبين أن اعتبار الرصيد ولو اختلف نوعه لا يزال قائماً ، وانما لم يسلم العوض ذهباً او فضة عند ابطال عملة الأوراق واكتفى بتسليم عملة أخرى من الأوراق لمصلحة رآها ولي الأمر كالمحافظة على المعادن النفيسة من تهريبها مثلا أو الرغبة في الإنتفاع بها فيما يعود على الدولة بالخير مع قيام أوراق نقدية لا تكلفه شيئاً سوى اصدارها مع دعمها بالتزام الوفاء ورصيد يتصرف فيه رجاء فائدة تعود إلى الحكومة والأمة .

ويناقش السادس بأنه يحمل رده في طيه أيضاً كالخامس بل هذا اوضح ، حيث صرح فيه بأن قيمة الأوراق النقدية في أمر خارج عنها لافي نفسها ، فدل ذلك على اعتبار الرصيد قائماً وان لم يستجب الى من طلبه من حملة الأوراق النقدية ولم يدفع اليه شيء من الرصيد بعينه لما تقدم بيانه في رد الوجه الخامس .

ويناقش السابع والثامن بأنه ان صح القول بأن الثمنية علة الربا في النقدين وصح قياس الأوراق النقدية عليها دل ذلك على أنها فرع عنهما لا على استقلالها جنساً أو أجناساً قائمة بنفسها ، فما كان منها متفرعاً عن الذهب الحق به وما كان منها متفرعاً عن الفضة أعطي حكمها في كل ما يتعلق بالربا والزكاة ونحوهما .

ويناقش التاسع بأمرين :

الأول : ان فيه التصريح باتخاذ رصيد لهذه الأوراق ، وأنه سبب الثقة بها وحلولها محل الذهب أو الفضة وكسبها القبول العام والإبراء التام فدل على انها فرع عما دعمت به من ذهب أو فضة اوما يقدر بهما من عقار ونحوه فكانت بدلا عن أصلها الذي حلت محله لا جنساً أو أجناساً مستقلة بنفسها .

الثاني : أن اختلاف جهات الإصدار قوة وضعفاً وسلطاناً وسعة وضيقاً واختلافها في نوع ما تدعم به عملتها الورقية لا تأثير له في اختلاف رصيده منهما أو مما قدر بهما فيكون بعض الورق تبعاً للفضة وبعضها تبعاً للذهب لا غير ، يدل على ذلك أن جهات اصدار نقد من الذهب أو الفضة لا يؤثر اختلافها ولا وحدتها في جنس كل من الذهب والفضة بل هما جنسان اتحدت الجهة او اختلفت .

ويناقش العاشر بأنه لا حرج ولا مشقة في القول بتفرعها عن الذهب والفضة فإن ما اشترط فيها من المماثلة في بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض قد اشترط فيما هي بديل عنه من الذهب او الفضة ولم يعتبر ذلك حرجاً فكذا لا يعتبر اشتراط المماثلة في حال المعاوضة في البديل حرجاً.



علة الربا في النقدين



نظراً إلى أن الأوراق النقدية أصبحت تلقي قبولا عاماً في دنيا المعاوضات كوسيط للتبادل ، وأنها بذلك حلت محل الذهب والفضة في الثمنية وحيث أن السنة النبوية نصت على جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة ، ونظراً إلى أن أهل العلم اختلفوا في تعيين علة لجريان الربا فيهما .

نظراً إلى ذلك كله كان من المناسب أن يشتمل هذا البحث على بيان اقوال أهل العلم في علة الربا في النقدين ونقاش ما استند اليه كل قول مما يقبل النقاش .

لقد اختلف العلماء في تعليل تحريم الربا في النقدين الذهب والفضة . فمن نفى التعليل او تعذر عليه اقامة دليل يرضاه لاثبات علة التحريم: قصر العلة فيهما مطلقاً سواء كانا تبراً أو مسكوكين أو مصنوعين وهذا مذهب أهل الظاهر ونفاة القياس وابن عقيل من الحنابلة حيث أنه يرى العلة فيهما ضعيفة لا يقاس عليها . فلا ربا عند هؤلاء في الفلوس ولا في الأوراق النقدية ولا في غيرها مما يعد نقداً ، وتحريم الربا فيهما عندهم تعبدي . وامّا غيرهم فقد استنبط مناطاً تنضبط به قاعدة ما يجري فيه الربا إلا أنهم اختلفوا في

تخريج المناط ويمكن حصر آرائهم في ثلاثة أقوال .



الأول

يتلخص القول الأول في أن علة الربا في النقدين الوزن **لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزناً بوزن** »(١)ولقوله: **الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل** (٢) وقوله : **ما وزن مثلا بمثل**(٣) وقوله : **بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا** ، وقال في الميزان مثل ذلك (٤) فجعل ضابط ما يجري فيه الربا وتجب فيه المماثلة الوزن في الموزونات ، وطرد اصحاب هذا القول القاعدة في جريان الربا في كل ما يوزن كالحديد والنحاس والرصاص والصفر والصوف والقطن والكتان ، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد وهو قول النخعي والزهري والثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، ويمكن أن يورد على هذا القول ما يلي :

أ - الوزن وصف طردي محض لا مناسبة فيه . (٥)

ب - العلماء متفقون على جواز اسلام النقدين في الموزنات وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل وفي جواز ذلك نقض للعلة (٦) .

جـ - ان حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن بل هي متعدية إلى غيره مما يعد ثمناً ولا يتعامل به وزناً كالفلوس والورق النقدي فإن الظلم المراعى ابعاده في تحريم الربا في النقدين واقع في التعامل بالورق النقدي وبشكل واضح في غالبه تتضاءل معه صورة الظلم الواقع في التعامل بالذهب والفضة متفاضلا في الجنس او نسيئة في الجنسين نظراً لارتفاع القيمة الثمنية في بعضها كفئات المائة ريال والألف دولار .



الثاني

ويتلخص هذا القول في أن علة الربا في النقدين غلبة الثمنية . وهذا القول هو المشهور عن الإمامين مالك والشافعي فالعلة عندهما قاصرة على الذهب والفضة . والقول بغلبة الثمنية احتراز عن الفلوس اذا راجت رواج النقدين فالثمنية طارئة عليها فلا ربا فيها . ويمكن أن يورد على هذا الرأي ما يلي :

---

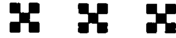
(١) اخرجه مسلم وابو داود والنسائي (٢) اخرجه أحمد والنسائي ومسلم (٣) رواه الدارقطني

(٤) صحيح البخاري (٥) انظر الجزء الثاني ص ١٣٧ من اعلام الموقعين .

(٦) انظر الجزء الرابع من المغني ص٤ وانظر الجزء التاسع والعشرين ص ٤٧١ من مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، وانظر الجزء الثاني ص ١٣٧ من اعلام الموقعين .

أ ـ أن العلة القاصرة لا يصح التعليل بها في اختيار أكثر أهل العلم منقوضة طرداً بالفلوس لأنها اثمان وعكسا بالحلي (١) .

ب ـ ان حكمة تحريم الربا في النقدين ليست مقصورة عليهما بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدي .



الثالث

ويتلخص في أن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية وهذا القول احدى الروايات عن الإمام احمد ومالك وأبي حنيفة قال أبو بكر من اصحاب احمد روى ذلك عن أحمد جماعة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله – وغيرهما من محققي أهل العلم . (٢)

وقد أورد ابن مفلح على هذا القول ايراداً ملخصه : بأن التعليل بالثمنية تعليل بعلة قاصرة لا يصلح التعليل بها في الأكثر منقوضة طرداً بالفلوس لأنها اثمان وعكسا بالحلي (٣) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد بأنه لا يتجه الا على القائلين بغلبة الثمنية ، أما القائلون بمطلق الثمنية فلم يخرجوا الفلوس الرائجة عن حكم النقدين بل اعتبروها نقداً يجري فيه الربا كما يجري فيهما ، كما أنهم لم يقولوا بجريان الربا في الحلي المصنوع من الذهب أو الفضة لأن الصناعة قد نقلته من جنس الثمنية إلى أجناس السلع والثياب ، ولهذا لا تجب فيه الزكاة على القول المشهور في مذهب الإمام أحمد مع أنه من الذهب والفضة (٤) .

كما يمكن أن يورد على القائلين بمطلق الثمنية ايراد ملخصه بأن اجماع العلماء منعقد على جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة سواء اكانا سبائك او مسكوكين ، فماساك منهما نقدا فلا اشكال في جريان الربا فيه لكونه ثمناً وانما الأشكال فيجريان الربا فيسبائكهما مع أنهما فيحال كونهماسبائك ليسا ثمنا ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد بأن الثمنية موغلة في الذهب والفضة وشاملة لسبائكهما بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقداً قبل سكها نقوداً وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن ومن ذلك ما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجرة فقال له زن وارجح . ومثله حديث

---

(١) انظر الجزء التاسع من مجموع النووي ص ٤٤٥ ، وانظر الجـزءالثاني من الفـروع ص ٥٤٥
(٢) انظر ج ٢٩ من مجموع فتاوى شيخ الأسـلام ص ٤٧٣ وص ٤٧٤وانظر ج ٢ ص ١٣٧ من اعلام الموقعـين
(٣) انظر ج ٢ ص ٥٤٥ من الفروع وتصحيحه
(٤) انظر الجزء الثاني من اعلام الموقعين ص ١٤٠ـ١٤٢ وانظر الجزءالتاسع والعشرين من مجموع فتاوى شيخ الأسلام ابن تيمية ص ٤٥٣

جابر في بيعه جمله على رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال يا بلال أقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً (١) .

هذا ما تيسر ايراده وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

---

(١) انظر الجزء التاسع عشر من مجموع فتاوى شيخ الأسلام ص ٢٤٨وانظر في الاجابة عن هذا الايراد الجزء الثاني من اعلام الموقعـــــين ص ١٤٠

الخلاصة

وبعد استعراض الهيئة للبحث المذكور ، وما فيه من أقوال فقهية قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسناداً أو عروضاً أو فلوساً أو بدلا عن ذهب أو فضة أو نقداً مستقلا بذاته وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية .. جرى تداول الرأي فيها ومناقشة ما على كل قول منها من ايرادات .

كما استمع أعضاء الهيئة إلى آراء بعض الخبراء المتخصصين في النقد الورقي والعلوم الاقتصادية حول هذا الموضوع ، بعد ذلك رأى مجلس الهيئة بالأكثرية ما يلي:

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولا عاماً كوسيط للتبادل ، كما أشار إلى ذلك شيخ الاسلام بن تيمية حيث قال : وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثماناً ـ إلى أن قال ـ والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت اه/ج (٢٩) ص : ٢٥١ من مجموع الفتاوى .

وذكر نحو ذلك الامام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال : ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة . اه وحيث أن الورق النقدي يلقى قبولا عاما في التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة وبه الابراء العام ، وحيث ظهر من المناقشة مع المتخصصين في اصدار الورق النقدي والعلوم الاقتصادية أن صفة السندية فيها غير مقصودة ، والواقع يشهد بذلك ويؤكده كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملا لجميع الأوراق النقدية ، بل يجوز في عرف جهات الاصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو

جزئياً لأي عملة في العالم ، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها ، وأن الخامات المحلية كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الاصدار غطاء للعملات الورقية .

وحيث أن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو احدى الروايات عن الأئمة مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد . قال أبو بكر : روى ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما .. وحيث أن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله فان هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها :

أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الاصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولا جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس ، وهذا يقتضي ما يلي :-

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة ..

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعودياً ورقاً ..

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً اذا كان ذلك يداً بيد

فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر . اذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثانياً وجوب زكاتها اذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة اذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثاً جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات ..

